فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى .
أنا رجل مصري أسكن حالياً في السعودية وقد قلت لزوجتي وهي في مصر إن خرجت من بيتي فأنت طالق وقد خرجت من البيت بدون عذر فما الحكم في ذلك نفع الله بكم المسلمين ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق المعلق بشرط نوعان :

الأول : أن يقصد الطلاق إذا وقع الشرط فهذا تعليق لازم فإذا خرجت من المنـــزل غير ناسية فإنها تطلق طلقة واحدة فيراجعها حيث شاء ما لم تنته العدة وما لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات .

وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل العلم إلا منْ يمنع وقوع الطلاق المعلق بشرط وفيه نظر .

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إنما الأعمال بالنيات**) متفق عليه من حديث عمـــر بـــن الخطاب رضي الله عنه .

وقال نافع : طَّلق رجل امرأته البتَّة إنْ خرجَتْ فقال ابن عمر : إن خَرجتْ بُتت منه وإن لم تخـــرج فليس بشيء)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنـــون ... الخ) .

وروى البيهقي في السنن (٧ / ٣٥٦) من طريق سفيان عن الزبـــير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه . في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها)) .

الثـاني : أن يقصد التهديد كي تمتنع المرأة من الخروج وهو يكره وقوع الجزاء عند الشـــرط فهذا لا يقع به طلاق البتَّة لأنه لم ينو والأعمال بالنيات .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ((**الطلاق عن وطَرَ**)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً .

والوطر بفتحتين الحاجة قالـــه أهل اللغة ومنه قـــوله تعالى (فلما قضـــى زيـــد منـــها وطـــر زوجناكها) . والذي يعلق الطلاق على الشرط وهو يكره ذلك لا وطَرَله ولا يترتب عليـــه حكـــم واعتبار المقاصد مطلب من مطالب الشريعة فالألفاظ تترتب عليها موجباتها بالمقاصد فإذا قصد الطلاق

حُسبت عليه تطليقة وإذا قصد التهديد لم يؤاخذ فيكون بمنـزلة اللغو في اليمين لم يؤاخذ لأنه لا قصد له واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله .

وقال بعض أهل العلم تَطْلُقُ إذا وُجد الشرط ولا اعتبار لنيته وقصده وهذا ضعيف فمن الضروري اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ يدل على ذلك قوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) .

فقد رفع الله المؤاخذة على لفظ اللسان حيث لم يقصده القلب .

ومثل هذا طلاق المجنون والمكره والسكران والغضبان الذي اشتد غضبه فتكلم بما لم يكن في خياره لا يقع شيء منه حيث لم يوجد الغرض من المطلق في وقوعه والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢١/٣/١٣هـ

snallwan@hotmail.com